مجلة الدراسات القانونية المقارنة
EISSN:2600-6154 المجلد 07 / العـــدد 01 (2021)، ص.ص. ---- ---- ISSN:2478-0022

مكانة مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة للاستثمارات الأجنبية في الجزائر: بين التكريس والتقييد

The status of the principle of fair and equitable treatment of foreign investments in Algeria: between devotion and restriction

الدكتور بن هلال ندير

أستاذ محاضر قسم "أ"

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة– بجاية (الجزائر)

nadir87@hotmail.fr

Lecturer class A, Faculty of Law and Political Science, University of Abdderahmane Mira – Bejaia, Algeria

الدكتور أسيـاخ سمير

أستاذ محاضر قسم "أ"

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة– بجاية (الجزائر)

Lecturer class A, Faculty of Law and Political Science, University of Abdderahmane Mira – Bejaia, Algeria

assiakhsamir@gmail.com

تاريخ إرسال المقال:2021/03/30 تاريخ القبول:2021/05/03 تاريخ النشر:2021/06/28

ملخص:

يعتبر مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة للاستثمارات في الجزائر من أهم المبادئ التي كرّسها المشرّع الجزائري في ظلّ القانون رقم 16-09 المتعلّق بترقية الاستثمار، وهو ما يظهر من خلال شمول مجال تطبيق قانون الاستثمار كل من المستثمر الوطني والأجنبي، وعدم التمييز بين المستثمرين الوطنيين والأجانب من حيث الاستفادة من الضمانات والمزايا المتعلّقة بالاستثمار.

لكن في المقابل، هناك العديد من القيود والعقبات التي تعيق من فعالية مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة للاستثمار الأجنبية كمنع المستثمر الأجنبي من الاستثمار في بعض القطاعات الاقتصادية، وإلزامه بضرورة تبنّي أسلوب الشراكة الدنيا مع الطرف الوطني للسماح له للاستثمار في مجال شراء وبيع المنتجات وفي القطاعات ذات الطابع الاستراتيجي

Email: nadir87@hotmail.fr المؤلف المرسل: د. بن هلال ندير

وذلك عكس المستثمر الوطني الذي يحق له الحصول على الملكية الكاملة للمشروع الاستثماري، يضاف لها مجموعة من القيود الأخرى التي تعتبر مساساً بمبدأ المعاملة العادلة والمنصفة المكرّس لصالح المستثمر الأجنبي كتقييد لجوء الاستثمارات الأجنبية للتمويل الأجنبي بموافقة الحكومة، وإلزام المستثمر الأجنبي بضرورة الحصول على رخصة من الحكومة فيما يخص أيّ تنازل عن حصص تقوم به أطراف أجنبية لصالح أطراف أجنبية أخرى.

كلمات مفتاحية:

المعاملة، الاستثمارات، المستثمر الأجنبي، التكريس.

Abstract:

The principle of the fair and equitable treatment of investments in Algeria is one of the most important principles enshrined by the Algerian legislator under Law No. 16-09 relating to the promotion of investment, which is manifested by the inclusion of the scope of the investment law for both domestic and foreign investors, and the absence of discrimination between domestic and foreign investors in terms of Benefit from guarantees and advantages related to the investment.

On the other hand, there are many restrictions and obstacles that hinder the effectiveness of the principle of fair and equitable treatment for foreign investment, such as preventing the foreign investor from investing in some economic sectors, and obligating him to adopt a minimum partnership method with the national party to allow him to invest in the field of buying and selling products and in sectors of a strategic nature. In contrast to the national investor who is entitled to obtain full ownership of the investment project, in addition to a set of other restrictions that are considered as infringing on the principle of fair and equitable treatment devoted to the benefit of the foreign investor, such as restricting foreign investments to resort to foreign financing with the government's approval, obligating the foreign investor to obtain a license from the government on any A assignment of shares made by foreign parties in favor of other foreign parties.

***Keywords**:*

Transaction, investments, foreign, investor, dedication.

مقدمة:

شهدت أسعار النفط بداية من سنة 2014 انخفاضاً حاداً لأسعار البترول وهو ما جعل الجزائر تعيش أزمة اقتصادية خانقة ألزمتها بإجراء إصلاحات في المنظومة الاقتصادية لعلّ أهمّها الالغاء الجزئي للأمر رقم 01-03 المتعلّق بتطوير

الاستثمار[1]، وذلك بموجب القانون رقم 16-09 المتعلّق بترقية الاستثمار[2]، رغبة منها في استعادة ثقة المستثمرين من خلال توفير المناخ الاستثماري الملائم لتفعيل العملية الاستثمارية.

قام المشرّع الجزائري بهدف استقطاب المستثمرين الوطنيين والأجانب باتخاذ مجموعة من التدابير في ظلّ القانون رقم 16-09 المتعلّق بترقية الاستثمار، والعمل على تسهيل الاجراءات الادارية لإنجاز المشروع الاستثماري وذلك من خلال إلغاء اشتراط إلزام المستثمرين الأجانب بالتصريح بمشاريعهم الاستثمارية لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتعويضه بإجراء بسيط ذو طابع شكلي يتمثل في إجراء تسجيل المشروع الاستثماري، بحيث لا يلزم به المستثمر إلاّ إذا أراد الاستفادة من المزايا.

إضافة لما سبق، تضمّن قانون الاستثمار الجزائري العديد من الضمانات التي يستفيد منها المستثمرون طيلة حياة المشروع الاستثماري، أي منذ إنشاء المشروع الاستثماري إلى غاية تصفيته والمتمثلة أساساً في ضمان الاستقرار التشريعي، حماية ملكية المستثمر من الاستيلاء ونزع الملكية، وإمكانية لجوء المستثمر الأجنبي إلى التحكيم الدولي، وأخيراً الاستفادة من ضمان تحويل الرأسمال المستثمر والعائدات الناجمة عنه وتكريس مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة وهو موضوع المقال الذي سنتناوله من خلال التطرق إلى الاشكالية الآتية: ***ما مدى احترام المشرّع الجزائري لمبدأ المعاملة العادلة والمنصفة المكرّس لصالح المستثمر الأجنبي؟*** .

للإجابة عن الإشكالية المطروحة أعلاه سيتم تبيان المقصود بمبدأ المعاملة العادلة والمنصفة (**أولاً**) ثم دراسة الأساس القانوني لاستفادة المستثمر الأجنبي من مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة (**ثانيا**)، ليتم الانتقال الى مدى احترام الجزائر لهذا المبدأ (**ثالثا**).

أولا: المقصود بمبدأ المعاملة العادلة والمنصفة

يندرج مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة ضمن أحكام العرف الدولي[3]، بحيث يُعدّ من بين أهم مبادئ القانون الدولي حيث يقضي الالتزام الدولي بتمتّع المستثمر الأجنبي بمعاملة عادلة ومنصفة، من خلال استفادته من حماية وأمن دائمين يسمحان له بالاستغلال الأحسن لمشروعه الاستثماري بعيداً عن الاجراءات التمييزية غير المبررة[4].

يعتبر إدراج مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة في مختلف الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بالاستثمار ترجمة لمبدأ حسن النيّة للدول المعروف على المستوى الدولي[5] بحيث أدرج هذا المبدأ ضمن أحكام العديد من الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، إضافة إلى العديد من الاتفاقيات المتعددة الأطراف مثل ميثاق مشروع هافانا حول المنظمة العالمية للتجارة لسنة 1948 ومشروع الاتفاقية المتعددة الأطراف حول حماية الأملاك الأجنبية المعدّ من

طرف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (**OCDE**) عام 1967، كما أدرج ضمن قواعد المعاملة المنتشرة في الفقه والقضاء التحكيمي، ممّا جعل منه أكثر المبادئ القانونية التي يلحّ عليها المستثمر الأجنبي[6]، بحيث تمّ الاستعانة لأوّل مرّة بهذا المبدأ في مجال التحكيم الدولي في قضية (**Neer**)[7].

وجد فقهاء القانون صعوبة كبيرة في ضبط وتفسير مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة، ممّا أدى إلى ظهور عدّة اتجاهات اختلفت فيما بينها في تفسير المبدأ منها:

- **الاتجاه الأول:** يرى أنصار هذا الاتجاه بأنّ مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة له علاقة بالمبدأ التقليدي للقانون الدولي المعروف بالمعيار الأدنى في معاملة الأجانب " **الحد الأدنى** " - "***Standard minimum***" ومفاده استفادة المستثمرين الأجانب في إقليم الدولة المستقبلة للاستثمارات من الحدّ الأدنى للحقوق الشخصية والاقتصادية، لكنّه في الواقع تفسير غير مقبول لمبدأ المعاملة العادلة والمنصفة[8].

- **الاتجاه الثاني:** في حين هناك من يرى بأنّ هذا المبدأ يعني استفادة المستثمر الأجنبي في إقليم الدولة التي استثمر فيها أمواله من مبدأ المعاملة الوطنية وكذا شرط الدولة الأولى بالرعاية والتي تمّ تكريسها في مختلف الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمجال الاستثمار[9].

نشير في الأخير إلى أنّه رغم إدراج مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة في مختلف الاتفاقيات الثنائية المتعلّقة بالحماية والتشجيع المتبادلين للاستثمارات، وكذا في قوانين الاستثمار لدى العديد من الدول منها الجزائر، إلاّ أنّه يبقى مبدأ يسوده الكثير من الغموض نظراً لعمومية مضمونه الذي يتشكّل من عدّة معايير ومبادئ أخرى تتدخّل في تكوينه كمبدأ عدم التمييز بين المستثمر الوطني والأجنبي، مبدأ المعاملة التفضيلية...[10].

ثانيا: الأساس القانوني لاستفادة المستثمر الأجنبي من مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة

تضمّنت مختلف الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر إشارة إلى استفادة المستثمر الأجنبي من مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة (**1**)، ونظرا لأهمية هذا المبدأ قام المشرّع الجزائري بإدراجه ضمن أحكام القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار[11] (**2**).

1- في ظلّ الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات

تعهّدت الجزائر بضمان معاملة عادلة ومنصفة لصالح الاستثمارات الأجنبية في مختلف الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات والتي أبرمتها مع العديد من الدول، منها إسبانيا (أ) مصر (ب)، البرتغال (ج).

أ- الاتفاق الجزائري الاسباني المتعلق بالترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات

تنص المادة 04 في فقرتها الأولى من الاتفاق المبرم بين الجزائر واسبانيا المتعلّق بالترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات[12] على أنّه : " ***يضمن كلّ طرف متعاقد على إقليمه معاملة عادلة ومنصفة حيال الاستثمارات المنجزة من قبل مستثمري الطرف الآخر*** " .

ب- الاتفاق الجزائري المصري حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات

أشار الاتفاق المبرم بين الجزائر ومصر المتعلّق بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات[13] إلى مبدأ اساسي في سبيل حماية الاستثمارات يتمثل في ضمان معاملة عادلة ومنصفة لاستثمارات مواطني وشركات الطرف المتعاقد الآخر وذلك بموجب المادة 03 منه التي تنص على أنّه :" ***يلتزم كل من الطرفين المتعاقدين بضمان معاملة عادلة ومنصفة على إقليمه ومنطقته البحرية لاستثمارات مواطني وشركات الطرف المتعاقد الآخر، بحيث يستبعد اتخاذ أيّ إجراء غير مبرر أو تمييزي يمكن أن يعرقل قانونا أو واقعا لتسيير هذه الاستثمارات أو صيانتها أو استعمالها أو التمتع بها أو تصفيتها***".

ج- الاتفاق الجزائري البرتغالي حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات

تضمّن الاتفاق المبرم بين الجزائر والبرتغال حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات[14] ضمان معاملة عادلة ومنصفة لاستثمارات مواطني وشركات الطرف المتعاقد الآخر وذلك بموجب المادة 03 منه التي تنص على أنّه :" ***يمنح كل طرف متعاقد على إقليمه لاستثمارات الطرف المتعاقد الآخر معاملة عادلة ومنصفة ولا تقل أفضلية عن تلك التي تمنح للاستثمارات المنجزة من قبل مستثمريها أو استثمارات دول أخرى***".

2- في إطار القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار

سنّ المشرّع الجزائري بعد تكريس سياسة الانفتاح الاقتصادي ترسانة من القوانين التي تتماشى مع هذا التحول والتوجّه الجديد في مجال الاستثمار، وكانت البداية بصدور المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلّق بترقية الاستثمار[15] الذي تضمّن العديد من الضمانات القانونية لصالح المستثمر، والتي يعدّ مبدأ عدم التمييز بين المستثمرين من أبرزها، بحيث التزمت الدولة بالجزائرية بضمان المساواة القانونية بين المستثمر الوطني والأجنبي بداية من إنجاز المشروع الاستثماري إلى

غاية تصفيته[16]، إذ قام المشرّع الجزائري بوضع حدّ للتمييز الذي كان موجوداً سابقاً بين المستثمر الوطني الخاص والأجنبي بموجب المادة 38 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 السالف الذكر التي تنص على أنّه:" ***يحظى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب بنفس المعاملة التي يحظى بها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الجزائريون من حيث الحقوق والالتزامات فيما يتصل بالاستثمار***".

أكّد المشرّع الجزائري في ظلّ الأمر رقم 01-03 المتعلّق بتطوير الاستثمار على مبدأ عدم التمييز بين المستثمر الوطني والأجنبي وذلك من خلال استفادته من مبدأ المعاملة الوطنية الذي مفاده التزام الدولة المستقبلة للاستثمارات بضمان المساواة أمام القانون بين المستثمر الوطني والأجنبي بداية من إنجاز المشروع الاستثماري إلى غاية تصفيته[17]، إذ يشبه المستثمرين الأجانب بالوطنيين، وهو ما يفهم صراحة من المادة 14 من الأمر رقم 01-03 المتعلّق بتطوير الاستثمار التي تنص على أنّه:" ***يعامل الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب بمثل ما يعامل به الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الجزائريون في مجال الحقوق والواجبات ذات الصلة بالاستثمار.***

ويعامل جميع الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب نفس المعاملة مع مراعاة أحكام الاتفاقيات التي أبرمتها الدولة الجزائرية مع دولهم الأصلية".

قام المشرّع الجزائري بمناسبة صدور القانون رقم 16-09 المتعلّق بترقية الاستثمار بتكريس ضمانة أساسية تمّ إدراجها في معظم الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر في مجال الاستثمار والمتمثلة في مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة بموجب المادة 21 من القانون السالف الذكر التي تنص على أنّه:" ***مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الثنائية والجهوية والمتعددة الأطراف الموقعة من قبل الدولة الجزائرية يتلقى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب معاملة منصفة وعادلة، فيما يخص الحقوق والواجبات المرتبطة باستثماراتهم***".

ثالثا: عن مدى احترام الجزائر لمبدأ المعاملة العادلة والمنصفة

يلاحظ من خلال تحليل مختلف النصوص القانونية ذات الصلة بالاستثمار أنّ مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة المكرّس لصالح الاستثمارات الأجنبية في الجزائر هو مبدأ نسبي، إذ قام المشرّع الجزائري بتكريسه وتطبيقه من جهة (**1**)، لكن قام في المقابل بوضع مجموعة من النصوص القانونية التي تعيق من فعالية مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة نظراً لمساسها بمضمون المبدأ(**2**).

1- تطبيق مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة على الاستثمارات الأجنبية (مظاهر تكريس الجزائر لمبدأ المعاملة العادلة والمنصفة)

من بين مظاهر تكريس المشرّع الجزائري لمبدأ المعاملة العادلة والمنصفة نجد شمول مجال تطبيق القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار كل من المستثمر الوطني والأجنبي (أ)، توحيد المعاملة الإدارية لإنجاز واستغلال المشروع الاستثماري (ب)، تدعيما لما سبق منح المشرع الجزائري للمستثمر الأجنبي مجموعة من الضمانات في سبيل تفعيل مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة، أكثر من ذلك فقد خصّه بضمانات خاصة به تتمثل أساسا في إمكانية اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي.

أ- شمول مجال تطبيق القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار كل من المستثمر الوطني والأجنبي

قام المشرّع الجزائري بتدعيم القانون رقم 16-09 المتعلّق بترقية الاستثمار بالعديد من المواد القانونية التي تعزز مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة للاستثمارات الأجنبية، كما هو الحال بالنسبة للمادة الأولى منه التي تنص على أنّه:" ***يهدف هذا القانون إلى تحديد النظام المطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات***".

يفهم من خلال ما سبق قيام المشرّع الجزائري بتوحيد النظام القانوني المطبق على الاستثمارات ليشمل كل من الاستثمارات الوطنية (**أ- 1**)، والأجنبية(**أ- 2**).

أ- 1- المستثمر الوطني

يعتبر مستثمرا وطنيا كل من يحمل الجنسية الجزائرية، والمستثمر الوطني قد يكون من أشخاص القانون الخاص (**أ-1-1**)، كما قد يكون من أشخاص القانون العام[18] (**أ-1-2**).

أ-1-1- المستثمر الوطني الخاص

قد يكون المستثمر الوطني الخاص شخصاً طبيعياً كما قد يكون شخصاً معنوياً، فبالنسبة للشخص الطبيعي يشترط فيه التمتع بالجنسية الجزائرية[19]، سواء الأصلية؛ على أساس حق الدم أو الإقليم، أو مكتسبة على أساس الزواج المختلط أو التجنس، كما يشترط القانون الجزائري في الشخص الطبيعي ضرورة توافره على الأهلية القانونية لمزاولة النشاط الاستثماري والقيد في السجل التجاري والتمتّع بصفة التاجر[20].

أمّا بالنسبة للشخص المعنوي الخاص فهو كل كيان قانوني استوفى الشروط المنصوص عليها في القانون التجاري لقيام الشركات التجارية كضرورة التسجيل في السجل التجاري[21]، واختيار الشكل القانوني للشركة، إذ يمنح القانون التجاري للمستثمر حرية الاختيار **بين شركة الأموال، وشركة الأشخاص**، فإذا أختار **شركة الأموال**؛ فهنا سيأخذ الاستثمار أحد الأشكال التالية: شركة المساهمة، شركة ذات المسؤولية المحدودة، المؤسسة ذات الشخص الواحد، المؤسسة ذات المسؤولية المحدودة. أما إذا أختار **شركة الأشخاص**؛ فللمستثمر الخيار بين شركة التضامن، شركة التوصية البسيطة، وعقود التجميع.

أ-1-2- المستثمر الوطني العمومي

بالعودة إلى المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلّق بترقية الاستثمار نجد بأنّ المشرّع الجزائري قد استثنى المستثمر الوطني العمومي من مجال تطبيق المرسوم التشريعي السالف الذكر، وهو ما يفهم من خلال المادة الأولى منه التي تنص على أنّه:" ***يحدد هذا المرسوم التشريعي النظام الذي يطبق على الاستثمارات الوطنية الخاصة وعلى الاستثمارات الأجنبية...***".

يفهم من خلال ما سبق استبعاد المشرّع الجزائري للمؤسسات العمومية الاقتصادية من مجال تطبيق المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلّق بترقية الاستثمار، لكنه ليس بمثابة استبعاد مطلق لأنّه أشار إلى إمكانية استفادة المستثمر الوطني العمومي من أحكام المرسوم التشريعي السالف الذكر بشرط صدور نص تنظيمي يأطر ذلك، وهو ما يفهم من خلال المادة 43 منه التي تنص على أنّه :" ***يمكن أن تستفيد الاستثمارات التي تنجزها المؤسسات العمومية الاقتصادية من أحكام هذا المرسوم التشريعي، عن طريق التنظيم...***".

تأخر صدور التنظيم المرتقب إلى غاية سنة 1997، حيث صدر المرسوم التنفيذي رقم 97-320 والذي يحدد الكيفيات التطبيقية للمادة 43 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار[22] بحيث أكّد على تطبيق أحكام المرسوم التشريعي السالف الذكر على المؤسسات العمومية الاقتصادية بموجب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 97-320 السالف الذكر[23]، لكن يشترط ارفاق التصريح بالاستثمار بموافقة الشركة القابضة بالنسبة للمؤسسات العمومية الاقتصادية أو موافقة الجهة الوصية بالنسبة للمؤسسات العمومية الصناعية والتجارية[24].

بالعودة إلى المادة الأولى من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار والمادة الأولى من القانون رقم 16-09 المتعلّق بترقية الاستثمار نجد أنّهما جاءتا عامتين لاستخدام المشرّع الجزائري لعبارة المستثمر الوطني، بالتالي سنأخذ بالمعنى الواسع لهذه المادة أي اشتمال عبارة المستثمر الوطني على كل من المستثمر الوطني الخاص والمستثمر الوطني العمومي، لأنّ

وجود القطاع العام في النشاطات التنافسية يترتب عنه ضمان التعايش بين القطاع العام والقطاع الخاص، حيث توجد هناك علاقة تكاملية بينهما مما يساهم في تنمية الإنتاج وتحقيق التنمية الاقتصادية[25].

أ-2- المستثمر الأجنبي

يعتبر مستثمراً أجنبياً كلّ شخص طبيعي أو معنوي يحمل جنسية غير الجنسية الجزائرية؛ أي ينتسب إلى دولة أجنبية تتعاقد وتتعامل معها الجزائر، وهو التعبير المنصوص عليه في العديد من الاتفاقيات الثنائية منها الاتفاق الجزائري الايراني[26] الذي عرّف المستثمر الأجنبي في المادة الأولى فقرة 02 على النحو التالي:" ***تعني كلمة "المستثمرون "الأشخاص المذكورين أدناه والذين يستثمرون على إقليم الطرف المتعاقد الآخر في إطار هذا الاتفاق:***

أ) الأشخاص الطبيعيون هم، وفقا لقوانين كل من الطرفين المتعاقدين، مواطنو ذلك الطرف المتعاقد،

ب) الأشخاص الاعتباريون لكل طرف متعاقد هم المستقرون بموجب قوانين ذلك الطرف المتعاقد والذين توجد مقراتهم أو نشاطاتهم الاقتصادية الحقيقية على إقليم ذلك الطرف المتعاقد".

يتخذ المستثمر الأجنبي عدّة أشكال منها:

- **الشركات الأجنبية العادية:** هي تلك الشركات الصغيرة والمتوسطة المتمتعة بشخصية معنوية مستقلة تمارس نشاطها خارج الدولة الأم[27].

- **الشركات الدولية:** هي تلك الشركات التي تتمتّع بشخصية معنوية مستقلة ولا تخضع لرقابة الدولة الأم وتمارس نشاطها الاستثماري في دولة أو أكثر[28].

- **الشركات المتعددة الجنسيات:** هي شركات مثل الشركات الدولية لكنّها منتشرة في ستة (06) دول أجنبية أو أكثر ويزيد رقم أعمالها عن 100 مليون دولار، بحيث سيطرت على الاستثمار العالمي نظرا لكثرة فروعها التي وصلت إلى غاية 1999 حوالي 2149 ألف فرع[29].

ب- توحيد المعاملة *الإدارية* لإنجاز واستغلال المشروع الاستثماري

استفادت الاستثمارات الأجنبية في ظلّ القانون رقم 16-09 المتعلّق بترقية الاستثمار من معاملة عادلة ومنصفة في مجال المعاملة الادارية للاستثمارات، إذ أخضعها المشرّع الجزائري لنفس الاجراءات التي يقوم بها المستثمر الوطني، من خلال تبسيط الاجراءات الإدارية لإنجاز المشروع الاستثماري التي تظهر أساساً في تسجيل المشروع الاستثماري لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بالنسبة للمستثمرين الراغبين في الاستفادة من المزايا دون غيرهم (**ب-1**)، كما قام المشرّع الجزائري بتوحيد نظام المزايا الممنوح للمستثمر الوطني والأجنبي (**ب-2**).

ب-1 – عدم التمييز بين المستثمر الوطني والأجنبي فيما يتعلّق بتسجيل المشروع الاستثماري

يعتبر إجراء تسجيل الاستثمار أمام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (**ANDI**) أسلوباً جديداً في قانون الاستثمار الجزائري لتسريع الإجراءات المتعلّقة بالعملية الاستثمارية حيث عوّض إجراء التصريح بالاستثمار وطلب المزايا المعمول بهما سابقا [30] تماشياً مع مبدأ حرية الاستثمار المكرّس بموجب المادة 43 من القانون رقم 16-01 المتضمّن التعديل الدستوري الدستور الجزائري لسنة 1996[31].

أكّد المشرّع الجزائري على جعل تسجيل المشروع الاستثماري لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار شرطاً للاستفادة من المزايا بموجب المادة 04 من القانون رقم 16-09 المتعلّق بترقية الاستثمار التي تنصّ على ما يلي: " ***تخضع الاستثمارات قبل إنجازها، من أجل الاستفادة من المزايا المقرّرة في أحكام هذا القانون، للتسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المذكورة في المادة 26 أدناه.***

تحدّد كيفيات تسجيل الاستثمارات عن طريق التنظيم".

يُفهم من خلال المادة 04 السالفة الذكر أنّ المشرّع الجزائري جعل إجراء تسجيل المشروع الاستثماري لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار اختياري بالنسبة لكل من المستثمر الوطني والأجنبي ولا يلزم به إلاّ في حالة رغبة المستثمر في الاستفادة من مزايا القانون رقم 16-09 المتعلّق بترقية الاستثمار، وهو المعنى نفسه الّذي أكّدته السلطة التنفيذية، إذ عرّفت إجراء تسجيل الاستثمار بموجب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102 المحدّد لكيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلّقة به[32]، كالتالي: " ***تسجيل الاستثمار هو الإجراء المكتوب الذي يعبّر من خلاله المستثمر عن إرادته في إنجاز استثمار في نشاط اقتصادي لإنتاج السلع أو الخدمات يدخل ضمن مجال تطبيق القانون رقم 16-09 المؤرّخ في 29 شوال عام 1437 الموافق ل 3 غشت سنة 2016***".

تتضمّن شهادة تسجيل الاستثمار عدّة بيانات حدّدتها السلطة التنفيذية بموجب الملحق الأول المتعلّق بشهادة تسجيل الاستثمار المرفق بالمرسوم التنفيذي رقم 17-102 المحدّد لكيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به[33]، منها ما يتعلّق **بالمستثمر أو ممثله القانوني** كتاريخ ومكان ميلاده، رقم بطاقة أو رخصة السياقة مع تاريخ ومكان صدورها، اسم الشركة، رقم وتاريخ قيدها في السجل التجاري، تاريخ ورقم التعريف الجبائي، وأخيراً تبيان هوية كل المساهمين (الاسم واللقب، الجنسية والعنوان)، ومنها ما يتعلّق **بالمشروع الاستثماري** كتحديد نوع الاستثمار، تعيين ووصف المشروع الاستثماري، مكان تواجد المشروع المتوجات أو الخدمات التي ينتظر أن ينتجها

المشروع الاستثماري، مناصب العمل المتوقعة، مدّة انجاز المشروع الاستثماري المتفق عليها مع والوكالة الوطنية للاستثمار (تحدّد المدّة بالأشهر).

ب-2- توحيد نظام المزايا الممنوح للمستثمر الوطني والأجنبي

تستفيد الاستثمارات المسجلة لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار سواء الوطنية أو الأجنبية دون استثناء من المزايا المكرّسة في ظل القانون رقم 16-09 المتعلّق بترقية الاستثمار لصالح المستثمرين خلال مرحلة إنجاز واستغلال المشروع الاستثماري وتنقسم هذه المزايا حسب المادة 07 من القانون السالف الذكر إلى المزايا المشتركة لكلّ الاستثمارات القابلة للاستفادة من المزايا (**ب-2-1**)، المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز و/أو المنشئة لمناصب الشغل (**ب-2-2**) والمزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني (**ب-2-3**).

ب-2-1- المزايا المشتركة لكلّ الاستثمارات القابلة للاستفادة من المزايا

تعتبر المزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة من المزايا الحد الأدنى للمزايا التي يمكن أن يستفيد منها المستثمر سواء الوطني أو الأجنبي دون تمييز بينهما، بشرط ألاّ يكون المشروع الاستثماري ضمن النشاطات والخدمات والسلع المستثناة من المزايا المنصوص عليها في الأمر رقم 16-09 المتعلّق بترقية الاستثمار[34].

تختلف المزايا الممنوحة للمستثمر بعنوان المزايا المشتركة لكلّ الاستثمارات القابلة للاستفادة من المزايا باختلاف المنطقة التي يقع فيها المشروع الاستثماري، إذ تختلف بين الاستثمارات المنجزة في الشمال وتلك المنجزة في الجنوب والهضاب العليا، والمناطق التي تستدعي تنميتها مساهمة خاصة من الدولة.

- الاستثمارات المنجزة في الشمال

تستفيد الاستثمارات المنجزة في المناطق الشمالية من عدّة مزايا خلال مرحلتي إنجاز واستغلال المشروع الاستثماري حدّدها المشرّع الجزائري بموجب المادة 12 من الأمر رقم 16-09 المتعلّق بترقية الاستثمار والمتمثلة فيما يلي:

* **بعنوان مرحلة الإنجاز:** يستفيد المستثمر مهما كانت جنسيته خلال هذه المرحلة من المزايا الآتية:

- الإعفاء من الحقوق الجمركية بالنسبة للسلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

- الاعفاء من دفع الرسم على القيمة المضافة بالنسبة للسلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محلياً التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

– الاعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض أو الرسم على الاشهار العقاري بالنسبة للمقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني.

– الاعفاء من دفع حقوق التسجيل والرسم على الاشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية، والتي تطبّق على المدّة الدنيا لحق الامتياز الممنوح.

– الاستفادة من تخفيض نسبته 90% من مبلغ الاتاوة الإيجارية السنوية المحدّدة من قبل مصالح أملاك الدولة خلال مرحلة الانجاز.

– الاعفاء لمدّة عشر (**10**) سنوات من الرسم على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار ابتداء من تاريخ الاقتناء.

– الاعفاء من حقوق التسجيل بالنسبة للعقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال.

*** بعنوان مرحلة الاستغلال:**

بعد إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال الذي تعدّه المصالح الجبائية المختصة سيستفيد المستثمر لمدّة ثلاث (03) سنوات من المزايا الآتية:

– الاعفاء من دفع الضريبة على أرباح الشركات.

– الاعفاء من دفع الرسم على النشاط المهني.

– الاستفادة من تخفيض قدره خمسون بالمائة 50% من مبلغ الاتاوة الإيجارية السنوية المحدّدة من قبل مصالح أملاك الدولة[35].

– الاستثمارات المنجزة في الجنوب والهضاب العليا، والمناطق التي تستدعي تنميتها مساهمة خاصة من الدولة

هناك إشكال يثار بالنسبة للمناطق التي تتطلّب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة لعدم وجود تعريف خاص لهذه المناطق في ظل القانون رقم 16-09 المتعلّق بترقية الاستثمار ولا في النصوص التطبيقية له على عكس المناطق الجنوبية التي يسهل تحديدها.

حدّد المشرّع الجزائري نوعيّة المزايا التي تستفيد منها الاستثمارات المنجزة في الجنوب والهضاب العليا والمناطق التي تستدعي تنميتها مساهمة خاصة من طرف الدولة، بموجب المادة 13 من القانون المتعلّق بترقية الاستثمار، بحيث تستفيد بالإضافة لتلك المزايا الممنوحة للمستثمر في المناطق الشمالية من المزايا الآتية:

*** بعنوان مرحلة الإنجاز:**

– تتكفل الدولة كليا أو جزئيا بنفقات الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار، وذلك بعد تقييمها من قبل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

– الاستفادة من التخفيض على مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة، بعنوان منح الأراضي عن طريق الامتياز من أجل إنجاز مشاريع استثمارية:

* بالدينار الرمزي للمتر المربع (م^2) خلال فترة عشر (10) سنوات، وترتفع بعد هذه المدة إلى 50% من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقامة في المناطق التابعة للهضاب العليا وكذا المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة.

* بالدينار الرمزي للمتر المربع (م^2) لفترة خمسة عشرة (15) سنة وترتفع بعد هذه الفترة إلى 50% من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقامة بولايات الجنوب الكبير.

*** بعنوان مرحلة الاستغلال**

تمتدّ مدّة الاستفادة من مزايا الاستغلال بالنسبة للاستثمارات المنجزة في الجنوب والهضاب العليا، والمناطق التي تستدعي تنميتها مساهمة خاصة من الدولة من ثلاثة (03) سنوات إلى عشرة (10) سنوات وذلك على النحو التالي:

– الاستفادة لمدّة عشرة (10) سنوات ابتداء من تاريخ دخول مرحلة الاستغلال المحدّد في محضر المعاينة المنجز من طرف المصالح الجبائية المختصة إقليميا من المزايا الآتية:

* الاعفاء من دفع الضريبة على أرباح الشركات.

* الاعفاء من دفع الرسم على النشاط المهني.

– الاستفادة لمدّة ثلاثة (03) سنوات ابتداء من تاريخ دخول مرحلة الاستغلال من تخفيض قدره خمسون 50 % من مبلغ الاتاوة الإيجارية السنوية المحدّدة من قبل مصالح أملاك الدولة[36].

2– المزايا الاضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز و/أو المنشئة لمناصب الشغل

نصّ المشرّع الجزائري على هذا النوع من المزايا بموجب المادة 15 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار إذ تستفيد الاستثمارات المنشأة في القطاعات الاقتصادية ذات الامتياز وتلك المنشأة لمناصب الشغل من معاملة خاصة تدعيما لها تتمثل في خضوعها للتحفيز الأفضل، بين تلك المزايا الممنوحة للاستثمارات المنجزة في الشمال والمزايا الممنوحة للاستثمارات المنجزة في الجنوب والهضاب العليا والمناطق التي تستدعي تنميتها مساهمة خاصة من الدولة، وتلك المزايا

المنصوص عليها بموجب القوانين الخاصة بالتالي سيستفيد المستثمر في هذه الحالة من التحفيز الأفضل ولا يمكن له الاستفادة من كلا النظامين[37].

2- المزايا الاستثنائية الممنوحة للاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني

قام المشرّع الجزائري بموجب المادة 18 من القانون رقم 16-09 المتعلّق بترقية الاستثمار بالإشارة فقط إلى عبارة "***الاستثمارات التي تمثّل أهمية خاصة للاقتصاد الوطني***"، دون القيام بتعريفها أو إعطاء المعايير التي يمكن الاعتماد عليها للتمييز بين الاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة للاقتصاد الوطني عن غيرها على خلاف الأمر رقم 01-03 المتعلق تطوير الاستثمار الّذي عرّف الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني في المادة 10 منه التي جاءت كالتالي: " ***تستعمل تكنولوجيات خاصة من شأنها أن تحافظ على البيئة، وتحمي الموارد الطبيعية، وتدخر الطاقة وتفضي إلى تنمية مستديمة***".

قيّد المشرّع الجزائري استفادة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني من المزايا بضرورة الحصول على الموافقة المسبقة من المجلس الوطني للاستثمار بالنسبة للمستثمر الوطني والأجنبي دون تمييز بينهما، بعدها يحق للمستثمر الاستفادة من المزايا على أساس إبرام اتفاق ثنائي مع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار التي تتصرف باسم الدولة عملا بالمادة 17 من القانون رقم 16-09 التي تنص على أنّه: " ***تستفيد من المزايا الاستثنائية الاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، والمعدّة على أساس اتفاقية متفاوض عليها بين المستثمر والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار التي تتصرف باسم الدولة.***

تبرم الوكالة هذه الاتفاقية بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار.

تحدّد معايير تأهيل الاستثمارات المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه وكذا محتوى وإجراءات معالجة ملف طلب الاستفادة من المزايا الاستثنائية، عن طريق التنظيم".

تستفيد الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني من عدّة مزايا بعنوان مرحلتي إنجاز واستغلال المشروع الاستثماري، والتي تمّ تحديدها بموجب المادة 18 من قانون الاستثمار، إذ تتمثل في الآتي:

- تمديد مدّة الاستفادة من مزايا الاستغلال لمدّة قد تصل لعشر (10) من المزايا المذكورة في المادة 12 قانون الاستثمار والمتمثلة في:

* الاعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.

* الاعفاء من دفع الرسم على النشاط المهني.

* الاستفادة من تخفيض قدره 50% من مبلغ الإتاوة الإيجارية التي تحدّد من طرف مصالح أملاك الدولة.

– الاستفادة من الاعفاء أو التخفيض من دفع الحقوق الجمركية والجبائية وباقي الاقتطاعات الأخرى، يضاف لها الحصول على العديد من المساعدات والاعانات المالية.

2– القيود التي تعيق فعالية مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة (مظاهر المساس بمبدأ المعاملة العادلة والمنصفة).

رغم اعتراف المشرّع الجزائري صراحة باستفادة المستثمر الأجنبي من مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة وجعله من أهم الضمانات الممنوحة له، إلاّ أنّ هذا الاعتراف يبقى نسبيا نظرا لوجود العديد من القيود التي تعيق من فعالية المبدأ، كمنع المستثمر الأجنبي من الاستثمار في بعض القطاعات الاقتصادية (أ)، إضافة إلزام المستثمر الأجنبي بضرورة تبني أسلوب الشراكة الدنيا مع الطرف الوطني للسماح له للاستثمار في مجال شراء وبيع المنتجات وفي القطاعات ذات الطابع الاستراتيجي، عكس المستثمر الوطني الذي يحق له الحصول على الملكية الكاملة للمشروع الاستثماري (**ب**)، إعطاء الأولوية والأفضلية للمستثمر الوطني في بعض القطاعات الاقتصادية(**ج**) يضاف لها مجموعة من القيود الأخرى التي تعتبر مساساً بمبدأ المعاملة العادلة والمنصفة المكرس لصالح المستثمر الأجنبي كتقييد لجوء الاستثمارات الأجنبية للتمويل الأجنبي بموافقة الحكومة (**د**) إلزام المستثمر الأجنبي بالحصول على رخصة من الحكومة على أيّ تنازل عن حصص تقوم به أطراف أجنبية لصالح أطراف أجنبية أخرى(**هـ**).

أ– منع المستثمر الأجنبي من الاستثمار في بعض النشاطات المقننة

يعتبر منع المستثمر الأجنبي من الاستثمار في بعض القطاعات الاقتصادية من أهم مظاهر المساس بمبدأ المعاملة العادلة والمنصفة، لأنّ فتح بعض النشاطات الاقتصادية على المستثمرين الوطنيين دون الأجانب يعدّ تمييزا ضدّ هذا الأخير مثل منعه من الاستثمار في عمليات الخوصصة (**أ– 1**)، قطاع الاعلام (**أ–2**)، قطاع الطيران المدني(**أ–3**) وفتح مدارس لتعليم السياقة(**أ– 4**).

أ–1 بالنسبة للاستثمار في عمليات الخوصصة

قام المشرّع الجزائري بتحديد الأشكال التي يمكن أن يأخذها الاستثمار في الجزائر بموجب المادة 02 من القانون رقم 16-09 المتعلّق بترقية الاستثمار التي تنص على أنّه:" ***بقصد بالاستثمار، في مفهوم هذا القانون، ما يأتي:***

1–اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة، وتوسيع قدرات الإنتاج و/أو إعادة التأهيل،

2-المساهمات في رأسمال شركة".

يُلاحَظ من خلال المادة 02 السالفة الذكر قيام المشرّع الجزائري بتقليص أشكال الاستثمار بالمقارنة مع ما هو منصوص عليه في المادة 02 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار[38]، من خلال حذفه لشكلين يتمثلان في الاستثمار في اعادة هيكلة المؤسسة وكذا الاستثمار في إطار خوصصة كلية أو جزئية للمؤسسات العمومية الاقتصادية، بالتالي يفهم من خلال ما سبق أنّ المشرّع الجزائري قد تخلى عن فكرة فتح رأسمال المؤسسات العمومية الاقتصادية للخوصصة سواء الجزئية أو الكلية وهو الاجراء الذي يطبق على كل من المستثمرين الوطنيين والأجانب، واتخاذ الجزائر مثل هذا الاجراء بهدف حماية ودعم القطاع العام لا يتناقض مع مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة لأنّه يطبق على كل من المستثمر الوطني والأجنبي دون تمييز.

لكن يعتبر في الحقيقة مضمون القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار مناورة من طرف المشرّع الجزائري اتجاه المستثمر الأجنبي، لأنّه بالعودة إلى المادة 62 من قانون المالية لسنة 2016 نجد محافظة المشرّع الجزائري على امكانية فتح رأسمال المؤسسات العمومية الاقتصادية لصالح المساهمة الوطنية المقيمة من خلال حصولها على نسبة لا تتجاوز 66% من الأسهم مع امكانية الحصول على باقي الأسهم بعد مرور مدّة 05 سنوات بعد توفر مجموعة من الشروط.

بينما قام المشرّع الجزائري في المقابل باستبعاد المستثمر الأجنبي من الاستثمار في الجزائر عن طريق الخوصصة حتى ولو بأسلوب الشراكة مع الطرف الوطني من خلال الحصول على نسبة لا تتجاوز 49% من الأسهم كما هو مكرّس سابقا في ظل الأمر رقم 01-03 المتعلّق بتطوير الاستثمار[39] وهو ما يتناقض مع مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة المكرس لصالح المستثمر الأجنبي بموجب المادة 21 من القانون المتعلق بترقية الاستثمار، إذ جاءت المادة 62 من قانون المالية لسنة 2016 كالتالي: " ***يجب على المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تنجز عمليات شراكة عن طريق فتح الرأسمال الاجتماعي لفائدة المساهمة الوطنية المقيمة طبقا للتشريع الساري المفعول، الاحتفاظ بنسبة 34 % من مجموع الأسهم أو الحصص الاجتماعية.***

يمكن المساهم الوطني المقيم، بعد انتهاء مدّة خمس سنوات وبعد إجراء المعاينة قانونا على احترام جميع التعهدات المكتتبة، رفع أمام مجلس مساهمات الدولة، خيار شراء الأسهم المتبقية، في حال موافقة المجلس، تتم عملية التنازل بالسعر المتفق عليه مسبقا في ميثاق الشركاء أو بالسعر الذي يحدّده المجلس.

تحدّد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة، عند الحاجة، عن طريق التنظيم".

أ-2- بالنسبة للاستثمار في قطاع الإعلام

شهد قطاع الإعلام في الجزائر سنة 2012 قفزة نوعية في سبيل معاملة المستثمرين في هذا القطاع الاستراتيجي والحسّاس وذلك بصدور القانون العضوي رقم 12-05 المتعلّق بالإعلام[40] الذي تضمّن العديد من المبادئ منها مبدأ "***حرية الإعلام***" بموجب المادة الثانية التي تنص على أنّه :" ***يمارس نشاط الإعلام بحرية في إطار أحكام هذا القانون العضوي والتشريع والتنظيم المعمول بهما، و في ظل احترام:***

- ***الدستور وقوانين الجمهورية،***
- ***الدين الإسلامي وباقي الأديان،***
- ***الهوية الوطنية والقيم الثقافية للمجتمع...***".

تعزّز مبدأ حرية الإعلام وأصبح مبدأ دستورياً بمناسبة التعديل الدستوري لسنة 2016[41] الذي كرّس حرية الإعلام بموجب المادة 50 منه التي تنص على أنّه:" ***حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية وعلى الشبكات الإعلامية مضمونة ولا تقيّد بأيّ شكل من أشكال الرقابة القبلية.***

لا يمكن استعمال هذه الحرية للمساس بكرامة الغير وحرياتهم وحقوقهم.

نشر المعلومات والأفكار والصور والآراء بكل حرية مضمونة في إطار القانون واحترام ثوابت الأمّة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية.

لا يمكن أن تخضع جنحة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية".

لكن يلاحظ من خلال تحليل القانون العضوي رقم 12 -05 المتعلّق بالإعلام والقانون رقم 14 – 04 المتعلّق بالنشاط السمعي البصري[42] أنّ المشرّع الجزائري قام بفتح قطاع الإعلام أمام المستثمر الوطني العمومي والخاص دون الأجنبي لاشتراطه إلزامية تمتع جميع المساهمين بالجنسية الجزائرية وفقا للمادة 04 من القانون العضوي رقم 12 -05 المتعلق بالإعلام التي قامت بتبيان الجهات التي يسمح لها بممارسة نشاط الإعلام، بحيث تنص على أنّه: " ***تضمن أنشطة الإعلام على وجه الخصوص عن طريق :***

- ***وسائل الإعلام التابعة للقطاع العمومي،***
- ***وسائل الإعلام الّتي تنشئها هيئات عمومية،***
- ***وسائل الإعلام الّتي تملكها أحزاب سياسية أو جمعيات معتمدة،***

– وسائل الاعلام الّتي يمتلكها أو ينشئها أشخاص معنويون يخضعون للقانون الجزائري ويمتلك رأس مالها أشخاص طبيعيون ومعنويون يتمتّعون بالجنسية الجزائرية ".

كما أكّد المشرّع الجزائري استبعاد المستثمر الأجنبي من الاستثمار في قطاع الإعلام بموجب المادة 61 من القانون العضوي رقم 12 -05 السالف الذكر التي تنص على أنّه: " ***يمارس النشاط السمعي البصري من قبل:***

– هيئات عمومية،

– مؤسسات وأجهزة القطاع العمومي،

– المؤسسات أو الشركات الّتي تخضع للقانون الجزائري...".

يضاف لما سبق المادة 03 من القانون رقم 14 – 04 المتعلّق بالنشاط السمعي البصري التي أكّد من خلالها المشرّع الجزائري أنّ ممارسة النشاط السمعي البصري مفتوح أمام المستثمر الوطني دون الأجنبي، بحيث جاء مضمونها كالتالي:" ***يمارس النشاط السمعي البصري من طرف :***

– الأشخاص المعنوية الّتي تستغل خدمة للاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي،

– مؤسسات وهيئات وأجهزة القطاع العمومي المرخّص لها،

– المؤسسات والشركات الّتي تخضع للقانون الجزائري المرخّص لها ".

رغم الحجج الكثيرة قدّمتها الحكومة الجزائرية بخصوص فتحها لقطاع الإعلام على الطرف الوطني دون الأجنبي، منها اعتباره سلطة رابعة لها دور بناء أو هدم في أي مجتمع وإتاحة هذا المجال للأجنبي قد يترتب عليه التدخل الأجنبي في الشؤون الوطنية بشكل سلبي.

إلاّ أنّ اتخاذ مثل هذه الاجراءات يعتبر تعدّياً على مبدأين دستوريين وهما مبدأ حرية الاستثمار ومبدأ حرية الإعلام بالإضافة إلى المساس بمبدأ المعاملة العادلة والمنصفة للاستثمارات الأجنبية المكرس في ظل قانون الاستثمار الجزائري والذي صادقت عليه الجزائر في العديد من الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، لأنّه كان من الأجدر السماح للمستثمر الأجنبي بالاستثمار في قطاع الاعلام في الجزائر، مع خضوعه لنظام رقابي صارم مثله مثل المستثمر الوطني من طرف سلطتي ضبط قطاع الاعلام المتمثلتان في سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بالنسبة للاستثمار في قطاع الصحافة المكتوبة، وسلطة ضبط النشاط السمعي البصري بالنسبة للاستثمار في القطاع السمعي البصري.

أ-3- بالنسبة للاستثمار في قطاع الطّيران المدني

تنص المادة 43 من القانون رقم 98-06 المحدّد للقواعد العامة المتعلّقة بالطيران المدني[43] على أنّه:" ***"فيما عدا الدولة، فإنّ الأشخاص الطبيعيين من جنسية جزائرية أو الأشخاص الاعتباريين الخاضعين للقانون الجزائري والذين يملكون أغلبية رأس مالهم، أشخاص طبيعيون من جنسية جزائرية، وحدهم يستطيعون إنشاء و /أو استغلال محطّة جوّية أو مطار أو محطّة طوافات مفتوحة للملاحة الجوّية العمومية***".

يلاحظ من خلال مضمون هذه المادة إخضاع المشرّع الجزائري المستثمرين الأجانب لمعاملة تمييزية بالمقارنة مع المستثمر الوطني الخاص والعمومي، وذلك من خلال منعهم من الاستثمار في قطاع الطيران المدني الّذي أصبح حكرا على المستثمر الوطني العمومي " ***الخطوط الجوية الجزائرية"*** و" ***طيران الطاسيلي***" كلّ هذا جعل الجزائر في تناقض مع مبدأ حرية الاستثمار المكرس بموجب المادة 43 من الدستور وكذا حق استفادة المستثمرين الأجانب من معاملة عادلة ومنصفة المكرّس بموجب المادة 21 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار والأخطر من ذلك التعدّي حتى على أحكام الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر مع العديد من الدول.

أ-4- بالنسبة لفتح مدارس لتعليم السياقة

ألزمت السلطة التنفيذية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12-110 المحدّد لشروط تنظيم مؤسسات تعليم السياقة السيارات ومراقبتها[44] كل مستثمر يود القيام بفتح مدرسة لتعليم السياقة بضرورة تقديم طلب للحصول على الاعتماد إلى الوالي المختص إقليميا، ويودعه صاحب الطلب لدى مديرية النقل بالولاية[45]، لكن لا يمكن لأي كان أن يقدّم طلب للحصول على الاعتماد ما لم تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة 09 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر والمتمثلة في:

- بلوغ سن 25 سنة على الأقل عند تقديم طلب الحصول على الاعتماد.
- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية.
- **التمتع بالجنسية الجزائرية...إلخ...**[46]

ب- إلزام المستثمر الأجنبي بضرورة تبنّي أسلوب الشراكة الدنيا مع الطرف الوطني للسماح له للاستثمار في مجال شراء وبيع المنتجات وفي القطاعات ذات الطابع الاستراتيجي

لم يتضمّن القانون رقم 16-09 المتعلّق بترقية الاستثمار أيّة إشارة إلى إلزام المستثمر الأجنبي بضرورة تبنّي قاعدة الشراكة الدنيا مع الطرف الوطني، وهو ما يوحي بأنّ المشرع الجزائري قد تخلى كليا عن إلزام المستثمر الأجنبي بالخضوع لقاعدة الشراكة الدنيا مع الطرف الوطني، لكن أثبت لنا الواقع أنّ المشرّع الجزائري قد قام بالمناورة فقط وذلك بتأكيده على الابقاء على قاعدة الشراكة الدنيا لكن ليس ضمن أحكام قانون الاستثمار بل بإدراجه في قانون المالية لسنة

2016 بموجب المادة 66 فقرة أولى التي تنص على أنّه: "***ترتبط ممارسة الأجانب لأنشطة إنتاج السلع والخدمات والاستيراد بتأسيس شركة تحوز المساهمة الوطنية المقيمة على 51 % على الأقل من رأسمالها***".

لكن تغيرت الأمور في سنة 2020، بمناسبة صدور قانون المالية التكميلي لسنة 2020، أين سمح المشرّع الجزائري للمستثمر الأجنبي بالاستثمار في نشاطات إنتاج السلع والخدمات دون إلزامه بالشراكة مع الطرف الوطني، بالتالي أصبح من الممكن أن يكون المشروع الاستثماري مملوك ملكية كاملة لصالح المستثمر الأجنبي.

لكن في المقابل وضع المشرّع الجزائري استثناء لهذه القاعدة بحيث لا يمكن للمستثمر الأجنبي ممارسة نشاط شراء وبيع المنتجات وكذا الاستثمار في القطاعات ذات الطابع الاستراتيجي[47] إلاّ من خلال الدخول في شراكة دنيا مع الطرف الوطني المقيم.

ج- إعطاء الأولوية والأفضلية للمستثمر الوطني في بعض القطاعات الاقتصادية

اعترف المشرّع الجزائري صراحة باستفادة المستثمر الأجنبي من مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة بموجب المادة 21 من القانون رقم 16-09 المتعلّق بترقية الاستثمار، إلاّ أنّ الواقع يثبت وجود خرق واضح لهذا المبدأ من خلال منح معاملة تفضيلية للمستثمر الوطني على حساب المستثمر الأجنبي، إذ بالعودة للنصوص القانونية المؤطرة للاستثمار نجد أنّها تقوم في العديد من الحالات بإعطاء الأفضلية والأولوية للمستثمر الوطني كما هو الحال بالنسبة للمرسوم الرئاسي رقم 15 – 247 المتضمّن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، أين جاء القسم السابع من الفصل الثالث تحت عنوان "***ترقية الإنتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج***"، حيث تضمّن عدّة مواد قانونية تمنح الأفضلية والأولوية للمستثمر الوطني[48]، منها المادة 83 من المرسوم الرئاسي 15-247 السالف الذكر التي تنص على أنّه:" ***يمنح هامش للأفضلية بنسبة خمسة وعشرين في المائة (25%)، للمنتجات ذات المنشأ الجزائري و/أو للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري، التي يحوز أغلبية رأسمالها جزائريون مقيمون، فيما يخص جميع أنواع الصفقات المذكورة في المادة 29 أعلاه.***

وتخضع الاستفادة من هذا الهامش، في حالة ما إذا كان المتعهد تجمعا يتكون من مؤسسات خاضعة للقانون الجزائري، كما هو محدّد في الفقرة السابقة، ومؤسسات أجنبية، إلى تبرير الحصص التي تحوزها المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري، والمؤسسات الأجنبية، من حيث الأعمال التي يتعيّن إنجازها ومبالغها.

يجب أن يحدد ملف استشارة المؤسسات بوضوح الأفضلية الممنوحة والطريقة المتبعة لتقييم ومقارنة العروض لتطبيق الافضلية...".

وهو الاتجاه نفسه الذي أكّدته المادة 85 التي تنص على أنّه :" ***عندما يكون الإنتاج الوطني أو أداة الإنتاج الوطني قادرين على الاستجابة للحاجات الواجب تلبيتها للمصلحة المتعاقدة، فإنّ على هذه الأخيرة أن تصدر دعوة للمنافسة وطنية، مع مراعاة حالات الاستثناء المنصوص عليها في أحكام هذا المرسوم.***

وعندما تصدر المصلحة المتعاقدة دعوة للمنافسة وطنية و/أو دولية، مع مراعاة حالات الاستثناء المنصوص عليها في أحكام هذا المرسوم، فإنّه يجب عليها، حسب الحالة، أن:

– تأخذ بعين الاعتبار، عند إعداد شروط التأهيل ونظام تقييم العروض، امكانيات المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري، ولاسيما منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، للسماح لها في إجراءات إبرام الصفقات العمومية، في ظل احترام الشروط المثلى المتعلّقة بالجودة والكلفة وآجال الإنجاز،

– تعطي الأفضلية للاندماج في الاقتصاد الوطني وأهمية الحصص أو المنتجات التي تكون محل مناولة أو اقتناء في السوق الجزائرية،

– تدرج في دفتر الشروط أحكاما تسمح بضمان تكوين ونقل المعرفة ذوي صلة بموضوع الصفقة،

– تنص في دفتر الشروط، في حالة المؤسسات الأجنبية التي تتعهّد لوحدها، إلاّ إذا استحال ذلك وكان مبررا كما ينبغي، بوجوب مناولة ثلاثين في المائة (30%) على الأقل، من مبلغ الصفقة الأصلي للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري...".

كما عمد المشرّع الجزائري إلى إدراج بعض الأحكام التحفيزية لصالح الاستثمار الوطني من خلال استفادته من المعاملة التفضيلية في مختلف قوانين المالية منها المادة 86 من قانون المالية لسنة 2017[49] التي تنص على أنّه:" ***تخضع للمعدّل المنخفض للحقوق الجمركية المقدّر ب 5% المنتجات (العناصر الداخلة)، الموجهة للإنتاج الوطني للزرابي التابعة للتعريفة الجمركية الفرعية"***.

د– تقييد لجوء الاستثمارات الأجنبية للتمويل الأجنبي بموافقة الحكومة

قيّد المشرّع الجزائري الاستثمارات الأجنبية بضرورة اللجوء للتمويل المحلي دون الخارجي لتمويل مشاريعهم الاستثمارية، باستثناء حالة واحدة فقط يسمح فيها باللجوء للتمويل الخارجي وهي تشكيل رأس المال وذلك بموجب المادة 58 فقرة 07 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009[50].

لكن عدم قدرة البنوك الجزائرية على تمويل كلّ المشاريع الاستثمارية نظرا لضعف سيولتها المالية مقارنة بالدول المتقدّمة وتحت ضغط انخفاض أسعار البترول، ألزم المشرّع الجزائري بإعادة فتح المجال باللجوء للتمويل الأجنبي بصفة استثنائية لإنجاز المشاريع الاستثمارية الاستراتيجية من طرف المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري، لكن بشرط الحصول على ترخيص من طرف الحكومة الّتي تدرس الطلبات حالة بحالة وذلك بموجب المادة 55 من قانون المالية لسنة 2016 [51] التي جاءت على النحو التالي: " ***يتم توفير التمويلات الضرورية لإنجاز الاستثمارات الأجنبية المباشرة أو بالشراكة باستثناء تشكيل رأس المال بصفة عامة، عبر اللجوء إلى التمويل المحلي.***

غير أنه، يرخص اللجوء للتمويلات الخارجية الضرورية لإنجاز الاستثمارات الاستراتيجية من طرف المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري، وذلك حالة بحالة من طرف الحكومة ...".

يلاحظ من خلال ما سبق أنّ المشرّع الجزائري يشترط في ظل الفقرة 02 من المادة 55 من قانون المالية لسنة 2016 لإمكانية الحصول على الترخيص من الحكومة باللجوء للتمويلات الخارجية توفر الشروط التالية:

- أن يكون بهدف تمويل الاستثمارات الاستراتيجية، والتي حدّدها المشرّع الجزائري بموجب المادة 50 من القانون رقم 20-07 مؤرخ في 04 يونيو 2020 المتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، مها نذكر على سبيل المثال لا الحصر: الاستثمار في كل من القطاع المنجمي، المحروقات، صناعة السيارات ...إلخ.

- أن تكون المؤسسة خاضعة للقانون الجزائري، وهو ما يعني استبعاد المؤسسات الأجنبية غير الخاضعة للقانون الجزائري من إمكانية الاستفادة من التمويل الأجنبي وهو ما يعتبر تمييز في حق هذه الأخيرة.

- إلزامية الحصول على ترخيص من طرف الحكومة الجزائرية التي تدرس الحالات حالة بحالة، وهو ما يعتبر قيداً على حركة رؤوس الأموال، نظرا للآثار السلبية لهذا الاجراء والمتمثلة في طول المدّة لأن مجلس الوزراء يجتمع بعد فترات متباعدة بينما يحتاج تمويل المشاريع الاستثمارية للسرعة، يضاف لما سبق إمكانية تعسف الحكومة في منح التراخيص اللازمة للمستثمرين للجوء للتمويل الخارجي، بالتالي إمكانية تجميد المشروع الاستثماري نظراً لعدم قدرة البنوك الوطنية على تمويله.

هـ- إلزام المستثمر الأجنبي بالحصول على رخصة من الحكومة على أيّ تنازل عن حصص تقوم به أطراف أجنبية لصالح أطراف أجنبية أخرى

لا يمكن للمستثمر الأجنبي الذي استثمر أمواله في الجزائر التنازل عن حصته في الرأسمال الاجتماعي للشركة لصالح مستثمر أجنبي آخر إلاّ بعد الحصول على رخصة من الحكومة، وهذا على عكس المستثمر الوطني الذي له الحق في التنازل عن مشروعه الاستثماري في أيّ وقت يريد ودون الحصول على رخصة من الحكومة.

كرّس المشرّع الجزائري هذا الاجراء التمييزي ضدّ المستثمر الأجنبي خلال مرحلة تصفية المشروع الاستثماري بموجب المادة 52 من القانون رقم 20-07 المتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، التي تنص على أنّه: " ***يخضع لرخصة من الحكومة، أيّ تنازل عن حصص تقوم به أطراف أجنبية لصالح أطراف أجنبية أخرى، يشمل رأس المال الاجتماعي لهيئة خاضعة للقانون الجزائري تمارس في أحد النشاطات الاستراتيجية المحددة في المادة 51 من هذا القانون".***

خاتمة:

خلص هذا المقال إلى أنّ تكريس مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة للاستثمارات الأجنبية في الجزائر بموجب المادة 21 من القانون رقم 16-09 المتعلّق بترقية الاستثمار يمتاز بالنسبية، بحيث قام المشرّع الجزائري بتكريسه من جهة وهو ما يظهر من خلال شمول مجال تطبيق قانون الاستثمار كل من المستثمر الوطني والأجنبي، وعدم التمييز بين المستثمرين الوطنيين والأجانب من حيث الاستفادة من الضمانات والمزايا المتعلّقة بالاستثمار.

لكن، يلاحظ من جهة أخرى عند تحليل القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار وباقي النصوص القطاعية الأخرى ذات الصلة بالاستثمار وجود العديد من القيود التي تحول دون فعالية مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة المكرس لصالح المستثمر الأجنبي، والتي تأخذ عدّة صور منها:

1- منع المستثمر الأجنبي من الاستثمار في بعض النشاطات المقننة مثل قطاع الاعلام، في حين هناك من يرى أنّ منع المستثمر الأجنبي من الاستثمار في قطاع الاعلام، لا يعتبر مساسا مبدأ حرية الاستثمار في قطاع الاعلام باعتباره كسلطة رابعة لها دور بناء أو هدم في أي مجتمع وإتاحة هذا المجال للأجنبي قد يترتب عليه التدخل الأجنبي في الشؤون الوطنية بشكل سلبي، أيضا فكرة النظام العام الاقتصادي كحالة لتقييد مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة هي أساسية حتى في إطار النظم المقارنة ولا يمكن التنازل عنها تحقيقا للمصلحة العامة.

2- إعطاء الأفضلية للمستثمر الوطني كما هو الحال بالنسبة لقانون الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام.

2 – إلزام المستثمرين الأجانب بضرورة تبني أسلوب الشراكة الدنيا مع الطرف الوطني المقيم للاستثمار في النشاطات ذات الطابع الاستراتيجي وهو الأمر نفسه بالنسبة لممارسة نشاط شراء وبيع السلع والخدمات.

3- تشديد الرقابة على حركة رؤوس الأموال الذي يظهر من خلال إلزام المستثمر الأجنبي بالحصول على رخصة من الحكومة على أيّ تنازل عن حصص تقوم به أطراف أجنبية لصالح أطراف أجنبية أخرى.

عليه ساهمت كل هذه القيود والعقبات في تقهقر الأمن القانوني لمناخ الاستثمار في الجزائر، ممّا أدى إلى صدور العديد من التقارير السلبية حول مناخ الاستثمار الجزائري منها نذكر على سبيل المثال التقرير السنوي لمناخ الأعمال لسنة

2019 الصادر عن البنك الدولي أين احتلت الجزائر المرتبة 157 من بين 190 بلدا، متخلّفة على كل من المغرب 69 عالميا، و تونس التي جاءت في المرتبة 88 وحتى موريتانيا التي جاءت في المرتبة 150 عالميا[52].

قائمة المراجع:

أولا: باللغة العربية

I.الكتب:

1. قادري عبد العزيز، الاستثمارات الدولية- التحكيم التجاري الدولي ضمان الاستثمارات، دار هومة، الجزائر، 2004.

2. هشام علي صادق، الحماية الدولية للمال الأجنبي مع إشارة خاصة للوسائل المقترحة لحماية الأموال العربية في الدول الغربية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2002.

II.الأطروحات والمذكرات الجامعية:

أ- أطروحات الدكتوراه

1.عيبوط محند وعلي، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006.

2.معيفي لعزيز، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.

3. قصوري رفيقة، قصوري رفيقة، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الدول النامية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011.

ب- مذكرات الماجستير:

1. أوديع نادية، حماية الاستثمار الأجنبي في ظل القانون الاتفاقي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004.

2. أولد رابح صفية، مبدأ حرية التجارة والصناعة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2001.

3. أوباية مليكة، مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005.

ج – المقالات:

1. بقة حسان، " دور الضمانات والمبادئ الدولية في حماية ملكية المستثمر الأجنبي"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، عدد 02، 2017، ص 102.
2. عيبوط محند وعلي، " مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة للاستثمارات الأجنبية"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، عدد 01، 2010.

د– المداخلات

1. خدوش الدراجي، " ضوابط وإجراءات الشراكة الجزائرية الأجنبية في مجال الاستثمار الخاص في الجزائر"، مداخة ألقيت في الملتقى الدولي حول منظومة الاستثمار في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة، يومي 23 و 24 اكتوبر 2013، ص 03 (غير منشورة).

III.النصوص القانونية

أ– النصوص التأسيسية

- قانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج، عدد 14، صادر في 07 مارس 2016. (استدراك في ج. ر. ج. ج، عدد 46، صادر في 03 غشت 2016).

ب– الاتفاقيات الدولية:

1. الاتفاق المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة الاسبانية حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، مصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-88 مؤرّخ في 25 مارس سنة 1995، ج ر ج ج، عدد 23، صادر بتاريخ 26 مارس 1995 .
2. الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية مصر العربية، حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع بالقاهرة في 29 مارس 1997، مصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98 – 320 مؤرّخ في 11 أكتوبر 1998، ج ر ج ج، عدد 76، صادر بتاريخ 11 أكتوبر 1998.

3.الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع بطهران في 19 أكتوبر سنة 2003، مصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 05 - 75 المؤرّخ في 26 فبراير سنة 2005 ، ج ر ج ج، عدد 15، صادر في 27 فبراير 2005.

4.الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية والجمهورية البرتغالية، حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع بلشبونة يوم 15 سبتمبر سنة 2004، مصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 05-191، المؤرخ في 28 مايو سنة 2008، ج ر ج ج، عدد 37، صادر في 29 مايو سنة 2005.

ج- النصوص التشريعية:

1.قانون عضوي رقم 12-05 مؤرّخ في 12 جانفي 2012 ، يتعلّق بالإعلام، ج ر ج ج، عدد 02، صادر في 15 جانفي 2012.

2.أمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970، يتضمّن قانون الجنسية الجزائرية، ج ر ج ج، عدد 105، صادر في 16 ديسمبر 1970، معدّل ومتمم بموجب الأمر رقم 05-01 مؤرخ في 27 فيفري 2005، ج ر ج ج، عدد 15، صادر في 27 فيفري 2005.

3.- أنظر المواد 01، 05، 07 ، 08 و19 من الأمر رقم 75-59 المؤرّخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمّن القانون التجاري، ج ر ج ج، عدد 101، صادر في 19 ديسمبر 1975، منشور في الامانة العامة للحكومة : **www.joradp.dz**

4.مرسوم تشريعي رقم 93-12 مؤرّخ في 05 أكتوبر1993، يتعلّق بترقية الاستثمار، ج ر ج ج، عدد 64، صادر في 10 أكتوبر 1993، معدّل ومتمّم بالقانون رقم 98-12 مؤرّخ 31 ديسمبر 1998، يتضمّن قانون المالية لسنة 1999، ج ر ج ج، عدد 98، صادر في 31 ديسمبر 1998. (**ملغى**).

5.قانون رقم 98-06 مؤرّخ في 27 جوان 1998، يحدّد القواعد العامة المتعلّقة بالطيران المدني، ج ر ج ج ، عدد 48، صادر في 18 جوان 1998، معدّل ومتمّم بموجب القانون رقم 2000-05 مؤرّخ في 06 ديسمبر 2000، ج ر ج ج، عدد 75، صادر في 10 ديسمبر 2000، معدّل ومتمّم بالأمر رقم 03 – 10 مؤرّخ في 13 أوت 2003، ج ر ج ج، عدد 48، صادر في 13 أوت 2003، معدّل ومتمّم بموجب القانون رقم 15 – 14 مؤرّخ في 15 يوليو 2015، ج ر ج ج، عدد 41، صادر في 29 يوليو 2015 .

6.أمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلّق بتطوير الاستثمار، ج ر ج ج، عدد 47، صادر في 22 أوت 2001، معدّل ومتمّم بالأمر رقم 06–08 مؤرّخ في 15 جويلية 2006، ج ر ج ج، عدد 47، صادر في 19 جويلية 2006، والأمر رقم 09-01 مؤرّخ في 22 جويلية 2009، يتضمّن قانون المالية

التكميلي لسنة 2009، ج ر ج ج، عدد 44، صادر في 26 جويلية 2009 (استدراك في ج ر ج ج، عدد 53، صادر في 13سبتمبر 2009)، والأمر رقم 10-01 مؤرّخ في 26 أوت 2010، يتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، ج ر ج ج، عدد 49، صادر في 29 أوت 2010، والقانون رقم 11-16 مؤرّخ في 28 ديسمبر 2011، يتضمّن قانون المالية لسنة 2012، ج ر ج ج، عدد 72، صادر في 29 ديسمبر 2011، والقانون رقم 12-12 مؤرّخ في 26 ديسمبر 2012، يتضمّن قانون المالية لسنة 2013، ج ر ج ج، عدد 72، صادر في 30 ديسمبر 2012 والقانون رقم 13-08 مؤرّخ في 30 ديسمبر 2013، يتضمّن قانون المالية لسنة 2014، ج ر ج ج، عدد 68، صادر في 31 ديسمبر2013، والقانون رقم 14 – 10 مؤرّخ في 30 ديسمبر 2014، يتضمّن قانون المالية لسنة 2015، ج ر ج ج، عدد 78، صادر في 31 ديسمبر 2014، و الأمر رقم 15-01 مؤرخ في 23 جويلية 2015، ج ر ج ج، عدد 40، صادر في 23 جويلية 2015، والقانون رقم 15-18 مؤرخ في 30 ديسمبر 2015، ج ر ج ج، عدد 72، صادر في 3 ديسمبر 2015، يتضمّن قانون المالية لسنة 2016(استدراك في ج ر ج ج، عدد 05، صادر في 31 جانفي 2016). (**ملغى جزئيا**).

7.قانون رقم 14- 04 مؤرّخ في 24 فيفري 2014، يتعلّق بالنشاط السمعي البصري، ج. ر. ج ج، عدد 16 صادر في 24 مارس 2014.

8.قانون رقم 15 -18 مؤرّخ في 30 ديسمبر 2015، يتضمّن قانون المالية لسنة 2016، ج ر ج ج، عدد 72، صادر في 31 ديسمبر 2015

9.قانون قم 16-09 مؤرخ في 03 غشت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر ج ج، عدد 46، صادر في 03 غشت 2016، معدّل بموجب القانون رقم 18-13 مؤرخ في 13 يوليو 2018، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018، ج ر ج ج، عدد 42، صادر في 15 يوليو 2018، معدّل بموجب القانون رقم 20-07 مؤرخ في 04 يونيو 2020، يتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، ج ر ج ج، عدد 33، صادر في 04 يونيو2020.

10.قانون رقم 20-07 مؤرخ في 04 يونيو 2020، يتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، ج ر ج ج عدد 81 صادر في

ج- النصوص التنظيمية:

1.مرسوم نفيذي رقم 97-390 المؤرخ في 20 أوت 1997 ، يحدد الكيفيات التطبيقية للمادة 43 من مرسوم تشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 15أكتوبر 1993.

2.مرسوم تنفيذي رقم 12-110 مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 6 مارس 2012، يحدد شروط وكيفيات تنظيم مؤسسات تعليم سياقة السيارات ومراقبتها، ج ر ج ج، عدد 15، صادر في 14 مارس 2012.

3.مرسوم تنفيذي رقم 17-102 مؤرخ في 05 مارس 2017، يحدّد كيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلّقة به، ج ر ج ج، عدد 07، صادر في 08 مارس 2017.

ثانيا: باللغة الفرنسية:

I.Articles :

1.**SANTULLI Carlo**, « Le traitement juste et équitable :Stipulation particulière ou principe général de bonne conduite ? », Dossier :les techniques conventionnelles du Droit International des Investissements, Revue *Générale de Droit International Public*, n° 1, 2015,p. 70

2.**AZOULAI Loïc** et **BEN HAMIDA Walid**, «La protection des investissements par le droit primaire – droit conventionnel des investissements et droit primaire communautaire: étude comparée des régimes et des approches », *in:* Le droit européen et l'investissement, sous la direction de KESSEDJIAN Catherine et LEBEN Charles, LGDJ, Paris, 2009, pp.82-83.

3. **ZOUAIMIA Rachid**, "Le régime de l'investissement international en Algérie", *RASJEP* , n° 03,1991, pp. 403-431.

4. **ZOUAIMIA Rachid**, " régime de l'investissement international en Algérie", *JDI*, n°03 , 1993, pp. 569-598.

الهوامش:

[1]- أمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلّق بتطوير الاستثمار، ج ر ج ج، عدد 47، صادر في 22 أوت 2001، معدّل ومتمّم بالأمر رقم 06-08 مؤرّخ في 15 جويلية 2006، ج ر ج ج، عدد 47، صادر في 19 جويلية 2006، والأمر رقم 09-01 مؤرّخ في 22 جويلية 2009، يتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر ج ج، عدد 44، صادر في 26 جويلية 2009 (استدراك في ج ر ج ج، عدد 53، صادر في 13سبتمبر 2009)، والأمر رقم 10-01 مؤرّخ في 26 أوت 2010، يتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، ج ر ج ج، عدد 49، صادر في 29 أوت 2010، والقانون رقم 11-16 مؤرّخ في 28 ديسمبر 2011، يتضمّن قانون المالية لسنة 2012، ج ر ج ج، عدد 72، صادر في 29 ديسمبر 2011، والقانون رقم 12-12 مؤرّخ في 26 ديسمبر 2012، يتضمّن قانون المالية لسنة 2013، ج ر ج ج، عدد 72، صادر في 30 ديسمبر 2012

والقانون رقم 13-08 مؤرّخ في 30 ديسمبر 2013، يتضمّن قانون المالية لسنة 2014، ج ر ج ج، عدد 68، صادر في 31 ديسمبر2013، والقانون رقم 14 – 10 مؤرّخ في 30 ديسمبر 2014، يتضمّن قانون المالية لسنة 2015، ج ر ج ج، عدد 78، صادر في 31 ديسمبر 2014، و الأمر رقم 15-01 مؤرخ في 23 جويلية 2015، ج ر ج ج، عدد 40، صادر في 23 جويلية 2015، والقانون رقم 15-18 مؤرخ في 30 ديسمبر 2015، ج ر ج ج، عدد 72، صادر في 3 ديسمبر 2015، يتضمّن قانون المالية لسنة 2016(استدراك في ج ر ج ج، عدد 05، صادر في 31 جانفي 2016). **(ملغى جزئيا)**

[2]- قانون قم 16-09 مؤرخ في 03 غشت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر ج ج، عدد 46، صادر في 03 غشت 2016، معدّل بموجب القانون رقم 18-13 مؤرخ في 13 يوليو 2018، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018، ج ر ج ج، عدد 42، صادر في 15 بوليو 2018، معدّل بموجب القانون رقم 20-07 مؤرخ في 04 يونيو 2020، يتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، ج ر ج ج، عدد 33، صادر في 04 يونيو2020.

[3]- **SANTULLI Carlo**, « Le traitement juste et équitable :Stipulation particulière ou principe général de bonne conduite ? », Dossier :les techniques conventionnelles du Droit International des Investissements, *Revue Générale de Droit International Public*, n° 1, 2015,p. 70.

[4]- **بقة حسان**، " دور الضمانات والمبادئ الدولية في حماية ملكية المستثمر الأجنبي"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، عدد 02، 2017، ص 102.

-Voir **: ZOUAIMIA Rachid**, "Le régime de l'investissement international en Algérie", *RASJEP* , n° 03,1991, p. 410.

ZOUAIMIA Rachid, " Le régime des investissements étrangers en Algérie ", *JDI* , n°03 , 1993, p.575.

[5]- **عيبوط محند وعلي**، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006، ص 267.

-**عيبوط محند وعلي**، " مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة للاستثمارات الأجنبية"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزون عدد 01، 2010، ص 103.

[6] -**AZOULAI Loïc** et **BEN HAMIDA Walid**, "La protection des investissements par le droit primaire – droit conventionnel des investissements et droit primaire communautaire: étude comparée des régimes et des approches ", *in:* Le droit européen et l'investissement, sous la direction de KESSEDJIAN Catherine et LEBEN Charles, LGDJ, Paris, 2009, pp.82-83.

[7]- **عيبوط محند وعلي**، " مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة للاستثمارات الأجنبية"، مرجع سابق، ص 103.

[8]- **أوديع نادية**، حماية الاستثمار الأجنبي في ظل القانون الاتفاقي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004، ص 21.

[9]- **أوديع نادية**، مرجع سابق، ص 22.

- للتفصيل أكثر حول اختلاف فقهاء القانون في تفسير مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة أنظر كل من :

- **عيبوط محند وعلي**، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، مرجع سابق، ص ص 269-270.

- **عيبوط محند وعلي**، " مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة للاستثمارات الأجنبية"، مرجع سابق، ص ص 106- 109.

- **قصوري رفيقة**، **قصوري رفيقة**، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الدول النامية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011، ص ص 132- 136.

- **أوديع نادية**، مرجع سابق، ص ص 21-22.

[10]- **معيفي لعزيز**، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص339.

[11]– الغاية من تكريس مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة للاستثمارات الأجنبية هو تمكين المستثمر الأجنبي من الاستفادة من المزايا المنصوص عليها في قوانين الدول المستقبلة للاستثمار. للتفصيل أكثر حول الفكرة أنظر: هشام علي صادق، الحماية الدولية للمال الأجنبي مع إشارة خاصة للوسائل المقترحة لحماية الأموال العربية في الدول الغربية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2002. ص 263.

[12]– الاتفاق المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة الاسبانية حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، مصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-88 مؤرّخ في 25 مارس سنة 1995، ج ر ج ج، عدد 23، صادر بتاريخ 26 مارس 1995 .

[13]– الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية مصر العربية، حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع بالقاهرة في 29 مارس 1997، مصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98 – 320 مؤرّخ في 11 أكتوبر 1998، ج ر ج ج، عدد 76، صادر بتاريخ 11 أكتوبر 1998.

[14]– الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية والجمهورية البرتغالية، حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع بلشبونة يوم 15 سبتمبر سنة 2004، مصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 05-191، المؤرخ في 28 مايو سنة 2008، ج ر ج ج، عدد 37، صادر في 29 مايو سنة 2005.

[15]– مرسوم تشريعي رقم 93-12 مؤرّخ في 05 أكتوبر1993، يتعلّق بترقية الاستثمار، ج ر ج ج، عدد 64، صادر في 10 أكتوبر 1993، معدّل ومتمّم بالقانون رقم 98-12 مؤرّخ 31 ديسمبر 1998، يتضمّن قانون المالية لسنة 1999، ج ر ج ج، عدد 98، صادر في 31 ديسمبر 1998. (**ملغى**)

[16]– **بقة حسان**، مرجع سابق، ص 107.

[17]– **بقة حسان**، مرجع سابق، ص 107.

[18]– **خدوش الدراجي**، " ضوابط وإجراءات الشراكة الجزائرية الأجنبية في مجال الاستثمار الخاص في الجزائر"، مداخلة ألقيت في الملتقى الدولي حول منظومة الاستثمار في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة، يومي 23 و 24 اكتوبر 2013، ص 03 (غير منشورة).

[19]– أنظر المواد 06، 07، 08، 09، 10 من الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970، يتضمّن قانون الجنسية الجزائرية، ج ر ج ج، عدد 105، صادر في 16 ديسمبر 1970، معدّل ومتمم بموجب الأمر رقم 05-01 مؤرخ في 27 فيفري 2005، ج ر ج ج، عدد 15، صادر في 27 فيفري 2005.

[20]– أنظر المواد 01، 05، 07 ، 08 و19 من الأمر رقم 75-59 المؤرّخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمّن القانون التجاري، ج ر ج ج، عدد 101، صادر في 19 ديسمبر 1975، منشور في الامانة العامة للحكومة : **www.joradp.dz**

[21]– أنظر المادة 19 و549 من الأمر رقم 75-59 المؤرّخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمّن القانون التجاري، مرجع سابق.

[22]– مرسوم تنفيذي رقم 97-390 مؤرخ في 20 أوت 1997 ، يحدد الكيفيات التطبيقية للمادة 43 من مرسوم تشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 15أكتوبر 1993 ، يتعلق بترقية الاستثمار ، ج ر ج ج، عدد57 ، صادر في 21 أوت 1997.

[23]– أنظر المادة 02، المرجع نفسه.

[24]– تنص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 97-390 المؤرخ في 20 أوت 1997 ، يحدد الكيفيات التطبيقية للمادة 43 من مرسوم تشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 15أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، على أنّه:" ***يصرّح بالاستثمارات المذكورة في المادة 2 أعلاه طبقا للمادة 4 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 5 أكتوبر سنة 1993 والمذكور أعلاه.***

يجب أن يكون التصريح بالاستثمار مصحوبا بموافقة الشركة القابضة التي تنتمي إليها بالنسبة للمؤسسات العمومية الاقتصادية أو الجهة الوصية بالنسبة للمؤسسات العمومية الصناعية والتجارية".

[25]– **أولد رابح صفية**، مبدأ حرية التجارة والصناعة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2001، ص 101.

[24]– الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع بطهران في 19 أكتوبر سنة 2003، مصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 05 – 75 المؤرّخ في 26 فبراير سنة 2005 ، ج ر ج ج، عدد 15، صادر في 27 فبراير 2005.

[27]–**معيفي لعزيز**، مرجع سابق، ص 154.

[28]– **أوبابة مليكة**، مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005ص 27.

[29]– للتفصيل أكثر حول الموضوع أنظر: **أوباية مليكة**، مرجع سابق، ص 27.

– **قادري عبد العزيز**، الاستثمارات الدولية– التحكيم التجاري الدولي ضمان الاستثمارات، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 51.

[30]– يتشابه إجراء التصريح بالاستثمار وتسجيل الاستثمار في عدّة جوانب منها:

* يعتبر كلاهما إجراء اختياري لا يلزم به المستثمر إلاّ في حالة أرادة الاستفادة من المزايا، لكن تجدر الاشارة أنّه بالنسبة للتصريح فقد أصبح بعد صدور قانون المالية التكميلي لسنة 2009 إجراء إلزامي على المستثمر الأجنبي دون الوطني سواء أراد الاستفادة من المزايا التي يتضمّنها القانون رقم 01–03 المتعلّق بتطوير الاستثمار أم لا.

*كلاهما إجراء قبلي يكون أمام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

لكن هذا لا ينفي اختلافهما في عدّة نقاط منها:

* التصريح بالاستثمار أمام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار لا يعني الاستفادة تلقائيا من مزايا الأمر رقم 01–03 المتعلّق بتطوير الاستثمار، لأنّه مرتبط بإجراء آخر يتمثّل في طلب الحصول على المزايا، وهذا على عكس تسجيل الاستثمار الذي يترتّب عنه استفادة المستثمر وبقوّة القانون من مزايا مرحلة الانجاز بالنسبة للمزايا المشتركة لكلّ الاستثمارات القابلة للاستفادة من المزايا، الاستثمارات التي تقام في الجنوب والهضاب العليا والمناطق التي تستدعي تنميتها مساهمة خاصة من طرف الدولة بالاضافة إلى مزايا مرحلة الانجاز التي تمنح للنشاطات ذات الامتياز و/أو المنشئة لمناصب الشغل.

لكن بالنسبة للمشاريع التي يساوي أو يفوق مبلغها خمسة ملايير دينار جزائري (5.000.000.000 دج) وتلك التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، لا يمكن لها الاستفادة من المزايا المكرّسة في القانون رقم 16–09 المتعلّق بترقية الاستثمار إلاّ بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار.

[31]– تنص المادة 43 من القانون رقم 16–01 المؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج، عدد 14، صادر في 07 مارس 2016. (استدراك في ج. ر. ج، عدد 46، صادر في 03 غشت 2016)، على أنّه: " ***حرّية الاستثمار والتجارة معترف بها، وتمارس في إطار القانون...***".

[32]– مرسوم تنفيذي رقم 17–102 مؤرخ في 05 مارس 2017، يحدّد كيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلّقة به، ج ر ج ج، عدد 07، صادر في 08 مارس 2017.

[33]– أنظر الملحق الأول، المرجع نفسه.

[34] – أنظر المرسوم التنفيذي رقم 17– 101 المؤرخ في 05 ماري 2017، يحدّد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمار، مرجع سابق.

[35]– أنظر المادة 12 من القانون رقم 16–09، يتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

[36] – أنظر المادة 13 من القانون رقم 16–09، يتعلّق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

[37]– أنظر المادة 15، المرجع نفسه.

[38]– تنص المادة 02 من الأمر رقم 01–03 المؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلّق بتطوير الاستثمار، مرجع سابق، على أنّه:" :" ***بقصد بالاستثمار في مفهوم هذا الأمر ما يأتي:***

1–اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة، أو توسيع قدرات الإنتاج أو إعادة التأهيل، أو إعادة الهيكلة،

2–المساهمة في رأس مال مؤسسة في شكل مساهمات نقدية أو عينية،

3– استعادة النشاطات في اطار خوصصة جزئية أو كلية".

[39]– أنظر المادة 4 مكرر 01 من الأمر رقم 01–03 المؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلّق بتطوير الاستثمار، مرجع سابق. (تقابلها المادة 62 من الأمر رقم 09–01 مؤرخ في 22 جويلية 2009، يتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، مرجع سابق).

[40]– قانون عضوي رقم 12-05 مؤرّخ في 12 جانفي 2012 ، يتعلّق بالإعلام، ج ر ج ج، عدد 02، صادر في 15 جانفي 2012.

[41]– قانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج، عدد 14، صادر في 07 مارس 2016. (استدراك في ج. ر. ج. ج، عدد 46، صادر في 03 غشت 2016).

[42]– قانون رقم 14- 04 مؤرّخ في 24 فيفري 2014، يتعلّق بالنشاط السمعي البصري، ج. ر. ج ج، عدد 16 صادر في 24 مارس 2014.

[43]– قانون رقم 98-06 مؤرّخ في 27 جوان 1998، يحدّد القواعد العامة المتعلّقة بالطيران المدني، ج ر ج ج ، عدد 48، صادر في 18 جوان 1998، معدّل ومتمّم بموجب القانون رقم 2000-05 مؤرّخ في 06 ديسمبر 2000، ج ر ج ج، عدد 75، صادر في 10 ديسمبر 2000، معدّل ومتمّم بالأمر رقم 03 – 10 مؤرّخ في 13 أوت 2003، ج ر ج ج، عدد 48، صادر في 13 أوت 2003، معدّل ومتمّم بموجب القانون رقم 15 – 14 مؤرّخ في 15 يوليو 2015، ج ر ج ج، عدد 41، صادر في 29 يوليو 2015 .

[44]– مرسوم تنفيذي رقم 12-110 مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 6 مارس 2012، يحدد شروط وكيفيات تنظيم مؤسسات تعليم سياقة السيارات ومراقبتها، ج ر ج ج، عدد 15، صادر في 14 مارس 2012.

[45]– أنظر المادة 11، المرجع نفسه.

[46]– أنظر المادة 09، المرجع نفسه.

[47]– حدّد المشرّع الجزائري القطاعات التي تكتسي الطابع الاستراتيجي بموجب المادة 50 من القانون رقم 20-07 مؤرخ في 04 يونيو 2020، يتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، على أنّه :" ***تكتسي الطابع الاستراتيجي، القطاعات الآتية:***

–استغلال القطاع الوطني للمناجم، وكذا أي ثروة جوفية أو سطحية متعلقة بنشاط استخراج على السطح أو تحت الأرض، باستثناء محاجر المواد غير المعدنية،

– المنبع لقطاع الطاقة و أيّ نشاط آخر يخضع لقانون المحروقات...".

[48]– أنظر المواد 83، 84، 85، 86 و 87، المرجع نفسه.

[49]– قانون رقم 16-14 مؤرخ في 28 ديسمبر 2016، يتضمّن قانون المالية لسنة 2017، ج ر ج ج، عدد 77، صادر في 29 ديسمبر 2016(استدراك في ج ر ج ج، عدد 02، صادر في 11 جانفي 2017).

[50]– تنص المادة 58 فقرة 07 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 على أنّه : " ***توضع، ما عدا في حالة خاصة التمويلات الضّرورية لإنجاز الاستثمارات الأجنبية المباشرة أو بالشراكة باللجوء إلى التمويل المحلي باستثناء تشكيل رأس المال. ويحدد نص تنظيمي، عند الحاجة، كيفيات تطبيق هذه الأحكام***".

[51]– قانون رقم 15 -18 مؤرّخ في 30 ديسمبر 2015، يتضمّن قانون المالية لسنة 2016، ج ر ج ج، عدد 72، صادر في 31 ديسمبر 2015

[52]– منشور على الرابط التالي:

https://www.maghrebvoices.com/2018/11/04/%D8%AE%D8%A8%D8%B1%D8%A7%D8%A1 (Consulté le 13-11-2020 a 15 h 00m) .